



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 173 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005، يتضمن إنشاء القطاع
المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 174 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005، يتضمن الموافقة على
رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية
وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مدير المصلحة
الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية
العسكرية الخامسة..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية
العسكرية الرابعة..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية
العسكرية الخامسة..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية
العسكرية السادسة..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية
العسكرية الثالثة..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين المدير المركزي للعتاد
بوزارة الدفاع الوطني..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين المدير المركزي
للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين المدير المركزي للإشارة
بوزارة الدفاع الوطني..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين مدير الصناعات
العسكرية بوزارة الدفاع الوطني..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين مدير المصلحة
الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين قائد قوات الدفاع الجوي
عن الإقليم..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين رئيس دائرة الاستعمال
والتحضير بأركان الجيش الوطني الشعبي..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة
القوات البرية..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة قوات
الدفاع الجوي عن الإقليم..... 32

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية السادسة..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين قائد الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال / الناحية العسكرية الأولى..... 33

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1426 الموافق 14 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق للضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم..... 33
- قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم..... 34

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يحدد قواعد تهيئة واستغلال مركز تحويل السيارات للسير بالغاز الطبيعي المضغوط كوقود..... 35

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1426 الموافق 4 أبريل سنة 2005، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات..... 36

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفايات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 5 فبراير سنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ يسمى "قصبه الجزائر" .

المادة 2 : تعين حدود القطاع المحفوظ "قصبه الجزائر" وفق المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم كما يأتي :

- **شمالا،** في محور دربوز لوني أرزقي وشارع أودلحة محمد،

- **شرقا،** بالالتفاف حول القاعدة البحرية ورصيف خير الدين،

- **جنوبا،** يشمل الهضبة البحرية الجفنة (رصيف رقم 7) ويجوب الشوارع المتتالية الآتية : عزوز بن بشير وباكل سعيد وبونة ودبيح شريف ويتصل بالحصن الجنوبي الغربي لثكنة علي خوجة،

- **غربا،** على امتداد شارع بوعلام بن قانة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 173 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبه الجزائر وتعيين حدوده.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما،

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 174 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور .

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة للمجموعة المتشكلة من الشركة المصرية للاتصالات وشركة "أوراسكوم تليكوم" القابضة، المتصرفتين باسم "الشركة الجزائرية للاتصالات"، ولحسابها.

المادة 2 : يرخص للشركة الجزائرية للاتصالات، شركة ذات أسهم، المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وبأن توفر خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ووفقها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4 : يحدد مبلغ المقابل المالي للرخصة بخمسة وستين مليون دولار أمريكي (65.000.000 دولار أمريكي) ويجب أن يدفع حسب شروط وكيفيات التسديد المقررة في دفتر الشروط.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بإقامة شبكة عمومية
للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها
وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية و ما بين المدن
و في الحلقة المحلية في الجزائر

فهرس

10	المادة الأولى : المصطلحات
10	1.1 تعريف المصطلحات
12	2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات
12	المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
12	1.2 تعريف الموضوع
12	2.2 الإقليمية
12	3.2 فترة التحفظ
12	المادة 3 : النصوص المرجعية
13	المادة 4 : موضوع الرخصة
13	1.4 المحيط
13	2.4 التكنولوجيات المستعملة
13	المادة 5 : المنشآت الأساسية للشبكة الثابتة
13	1.5 شبكة التراسل الخاصة
13	2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة
13	3.5 احترام المقاييس
13	4.5 هيكلية الشبكة
13	5.5 منظومات المنشآت الأساسية الدولية
14	المادة 6 : النفاذ المباشر إلى الدولي
14	1.6 الممر الدولي
14	2.6 المنشأة الأساسية
14	3.6 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب
14	المادة 7 : نشر منطقة التغطية
14	المادة 8 : المقاييس و المواصفات الدنيا
14	1.8 احترام المقاييس و الاعتمادات
14	2.8 وصل التجهيزات المطرفية
14	المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية
14	1.9 الذبذبات
14	2.9 شروط استعمال الذبذبات
14	3.9 التشويش

الملحق (تابع)

- المادة 10 : مجموعات الترقية..... 15
- 1.10 منح مجموعات الترقية..... 15
- 2.10 تعديل مخطط الترقية الوطني..... 15
- 3.10 الترقية..... 15
- المادة 11 : التوصيل البيئي..... 15
- 1.11 حق التوصيل البيئي..... 15
- 2.11 اتفاقيات التوصيل البيئي..... 15
- المادة 12 : تأجير ساعات التراسل..... 15
- 1.12 تأجير ساعات التراسل..... 15
- 2.12 تقاسم المنشآت الأساسية..... 15
- 3.12 المنازعات..... 16
- المادة 13 : صلاحيات من أجل استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة..... 16
- 1.13 حق المرور والارتفاقات..... 16
- 2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة..... 16
- 3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية..... 16
- المادة 14 : المستخدمون والأملاك و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات..... 16
- المادة 15 : استمرارية الخدمات و نوعيتها و توفرها..... 16
- 1.15 الاستمرارية..... 16
- 2.15 النوعية..... 16
- 3.15 التوفر..... 16
- 4.15 تواتر التجهيزات..... 17
- 5.15 التواتر الدولي..... 17
- المادة 16 : المنافسة المشروعة..... 17
- المادة 17 : معاملة المرتفقين..... 17
- 1.17 عدم التمييز تجاه المرتفقين..... 17
- 2.17 العلاقات مع الزبائن..... 17
- 3.17 عقد الخدمة..... 17
- 4.17 إعلام الزبون..... 17
- 5.17 تعديل العقود مع المشترك..... 17
- 6.17 بطاقات التسديد المسبق..... 17
- المادة 18 : مسك محاسبة تحليلية..... 17
- المادة 19 : تحديد التعريفات و التسويق..... 18
- 1.19 تحديد التعريفات..... 18
- 2.19 تسويق الخدمات..... 18

الملحق (تابع)

- المادة 20 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريف**
- 1.20 مبدأ تحديد التعريف..... 18
- 2.20 تجهيزات التسعير..... 18
- 3.20 محتوى الفواتير..... 18
- 4.20 تفريد الخدمات المفوترة..... 18
- 5.20 الاحتجاجات..... 19
- 6.20 معالجة المنازعات..... 19
- 7.20 منظومة التوثيق..... 19
- المادة 21 : إعلان التعريفات**
- 1.21 إعلام الجمهور و نشر التعريفات..... 19
- 2.21 شروط الإعلان..... 19
- المادة 22 : الربط**..... 19
- المادة 23 : حماية المرتفقين**
- 1.23 سرية المكالمات..... 19
- 2.23 العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات..... 19
- 3.23 سرية المعلومات الاسمية و حمايتها..... 19
- 4.23 التعرف..... 20
- 5.23 حياد الخدمات..... 20
- 6.23 سلامة شبكات الزبائن..... 20
- المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي**..... 20
- المادة 25 : الترميز و الشفرة**..... 20
- المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة**
- 1.26 مبدأ الإسهام..... 20
- 2.26 المشاركة في تحقيق النفاذ العام..... 20
- المادة 27 : الدليل و خدمة الإرشادات**
- 1.27 دليل المشتركين العام..... 20
- 2.27 خدمة الإرشادات الهاتفية..... 21
- 3.27 سرية المعلومات..... 21
- المادة 28 : نداءات الطوارئ**
- 1.28 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ..... 21
- 2.28 مخططات الطوارئ..... 21
- المادة 29 : الأتوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية و تسييرها و مراقبتها**
- 1.29 مبدأ الأتوى..... 21
- 2.29 المبلغ..... 21
- المادة 30 : الأتوى المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم و المساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية**
- 1.30 المبدأ..... 21
- 2.30 المبلغ..... 21

الملحق (تابع)

- 22 المادة 31 : المقابل المالي المرتبط بالرخصة
- 22 1.31 مبلغ المقابل المالي
- 22 2.31 كفاءات التسديد
- 22 المادة 32 : كفاءات تسديد الأتاوى والمساهمات المالية الدورية
- 22 1.32 كفاءات التسديد
- 22 2.32 التحصيل و المراقبة
- 22 3.32 كفاءات تحصيل الأتاوى والمساهمات من قبل سلطة الضبط
- 22 المادة 33 : الضرائب و الحقوق و الرسوم
- 22 المادة 34 : المسؤولية العامة
- 22 المادة 35 : مسؤولية صاحب الرخصة و التأمينات
- 22 1.35 المسؤولية
- 23 2.35 إلزامية التأمين
- 23 المادة 36 : الإعلام و المراقبة
- 23 1.36 المعلومات العامة
- 23 2.36 المعلومات الواجب تقديمها
- 23 3.36 التقرير السنوي
- 23 4.36 المراقبة
- 24 المادة 37 : الإخلال بالأحكام المطبقة
- 24 المادة 38 : سريان مفعول الرخصة و مدتها و تجديدها
- 24 1.38 سريان المفعول
- 24 2.38 التجديد
- 24 المادة 39 : طبيعة الرخصة
- 24 1.39 الطابع الشخصي
- 24 2.39 التنازل و التحويل
- 24 المادة 40 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية
- 24 1.40 الشكل القانوني
- 24 2.40 تعديل أسهمية صاحب الرخصة
- 25 المادة 41 : الالتزامات الدولية و التعاون الدولي
- 25 1.41 احترام الاتفاقات و الاتفاقيات الدولية
- 25 2.41 مساهمة صاحب الرخصة
- 25 المادة 42 : تعديل دفتر الشروط
- 25 المادة 43 : مدلول دفتر الشروط و تأويله
- 25 المادة 44 : لغة دفتر الشروط
- 26 المادة 45 : اختيار الموطن
- 26 المادة 46 : الملاحق

الفصل الأول

التعريف العام للرخصة

المادة الأولى : المصطلحات :

1.1 تعريف المصطلحات:

علاوة على التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كآتي :

"المشترك" : كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل الخدمات في إطار عقد مع صاحب الرخصة أو مع شركة تسويق هذه الخدمات.

"اتصالات الجزائر" : يعني متعامل المواصلات السلكية و اللاسلكية الذي حولت إليه نشاطات المواصلات السلكية و اللاسلكية التي كانت تابعة لوزارة البريد و المواصلات، تطبيقا للمادة 12 من القانون.

"الملحق" : يعني أحد الملاحق الأربعة لدفتر الشروط :

الملحق الأول : أسهمية صاحب الرخصة،

الملحق 2 : نوعية الخدمة،

الملحق 3 : التغطية الإقليمية،

الملحق 4 : العقوبات.

"سلطة الضبط" : يعني سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

"دفتر الشروط" : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

"رقم أعمال المتعامل" : يعني رقم الأعمال الذي يحققه صاحب الرخصة خارج الرسوم برسوم الخدمات و الصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البيني واستئجار الدارات و كلفة الخدمات الأخرى التي يقدمها للمتعاملين الآخرين في شبكات و خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية العمومية و كذلك من الرسوم التحاسبية الدولية، المحققة خلال السنة المدنية السابقة.

"حائز ترخيص" : يعني حائز ترخيص مسلم وفق المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتعلق بنظام

الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية بالصيغة التي قد يعدل بموجبها من حين لآخر.

"القوة القاهرة" : يعني كل حدث لا يقاوم و غير متوقع و خارج عن إرادة طرف من الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب أو الإضرابات.

"المنشآت الأساسية" : يعني المنشآت و التركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل و التي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية و اللاسلكية.

"محطة HUB للحركة الدولية" : يعني تجهيز تحويل يستعمل لتمرير النداءات الداخلة إلى التراب الجزائري و الخارجة منه حين إجراء المكالمات الدولية.

"يوم عمل" : يعني يوما من أيام الأسبوع باستثناء الخميس و الجمعة و أيام عطلة قانونية في الجزائر.

"الرخصة" : يعني الرخصة التي تسلم بموجب مرسوم تنفيذي و التي تسمح لصاحبها بإقامة و استغلال شبكة المواصلات السلكية و اللاسلكية على التراب الجزائري و توفير خدمات هاتفية ثابتة دولية و ما بين المدن و في الحلقة المحلية، علما بأن هذا المرسوم يلحق له دفتر الشروط هذا.

"القانون" : يعني القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بالصيغة التي قد يعدل بموجبها من حين لآخر.

"الوزير" : يعني الوزير المكلف بالمواصلات السلكية و اللاسلكية.

"الأرقام الجغرافية" : تعني الأرقام الهاتفية التي تسمح أعداده الأولى بتحديد الموقع الجغرافي للمشارك.

"الأرقام غير الجغرافية" : تعني الأرقام الهاتفية التي لا تسمح بتحديد الموقع الجغرافي للمشارك. وتبدأ هذه الأرقام الهاتفية عند تاريخ منح الرخصة بالأعداد 08.

"العرض" : يعني العرض الذي يقدمه صاحب الرخصة ردا على الدعوة للمنافسة، التي أعلنتها سلطة الضبط في أول ديسمبر سنة 2004 من أجل منح رخصتين لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و توفير خدمات هاتفية ثابتة دولية و ما بين المدن و في الحلقة المحلية.

"المتعامل" : يعني صاحب رخصة إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية في الجزائر.

المتعامل المرجعي : يعني المجموعة المتكونة من الشركة المصرية للاتصالات، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون المصري، برأسمال قدره 17.112.149.000 جنيه مصري، مقيدة في السجل التجاري بالقاهرة تحت الرقم 3930 و الكائن مقرها الاجتماعي في سنترال رمسيس، شارع رمسيس، القاهرة، مصر، وشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون المصري، برأسمال قدره 1.100.000.000 جنيه مصري، مقيدة في السجل التجاري بالقاهرة تحت الرقم 365751 و الكائن مقرها الاجتماعي في أبراج النيل، البرج الجنوبي، كورنيش النيل، رملة بولاق، القاهرة، مصر، و اللتين تذكر مساهمتهم في رأسمال صاحب الرخصة في الملحق الأول.

"الافتتاح التجاري" : يعني التاريخ الذي يشرع فيه صاحب الرخصة في توفير خدماته للجمهور.

"نقطة التوصيل البيني" : يعني نقطة في شبكة متعامل غير صاحب الرخصة، يمكن فيها إنجاز التوصيل البيني مع شبكة صاحب الرخصة. و تكون نقطة أو نقط التوصيل البيني كذلك نقطة أو نقاط للفصل بين شبكة المتعامل الغير و شبكة صاحب الرخصة.

"الانتقاء المسبق" : يعني صيغة انتقاء ألي لمتعامل المهاتفة ما بين المدن و الدولية من قبل المشترك الذي يرغب في استعمال خدمات هذا المتعامل تلقائيا دون تشكيل سابقة خاصة قبل كل رقم يتم تشكيله.

"شبكة المواصلات السلكية و اللاسلكية" : يعني كل تركيب أو مجموعة تركيبات تضمن، إما إرسال وإما إرسال و توصيل إشارات مواصلات سلكية و لاسلكية و كذلك تبادل معلومات التحكم و التسيير المرتبطة بها، فيما بين نقاط انتهاء هذه الشبكة.

"الشبكة الثابتة" : يعني شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية توفر خدمات مهاتفة ثابتة دولية و ما بين المدن و في الحلقة المحلية، تشكل إقامتها و استغلالها موضوع دفتر الشروط هذا.

"الانتقاء نداء بندا" : يعني صيغة انتقاء غير ألي لمتعامل المهاتفة الدولية و ما بين المدن من قبل المشترك، عن طريق تشكيل سابقة في بداية كل رقم يتم تشكيله.

"الخدمات ذات كلفة متقاسمة" : يعني خدمة هاتفية موفرة للجمهور بكلفة أدنى من كلفة نداء عاد و تكون كلفتها متقاسمة بين المنادى و المنادي.

"الخدمات ذات إيرادات متقاسمة" : يعني خدمات هاتفية برسم إضافي مقارنة مع كلفة نداء عاد، يكون الغرض منها عادة الحصول على معلومات يضعها موفر خدمات تحت التصرف. و يتم تقاسم الإيرادات الإضافية المحصل عليها بين متعامل المواصلات السلكية و اللاسلكية و موفر الخدمات.

"الخدمات" : يعني خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تشكل موضوع الرخصة.

"صاحب الرخصة" : يعني المجموعة المتكونة من الشركة المصرية للاتصالات، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون المصري، برأسمال قدره 17.112.149.000 جنيه مصري، مقيدة في السجل التجاري بالقاهرة تحت الرقم 3930 و الكائن مقرها الاجتماعي في سنترال رمسيس، شارع رمسيس، القاهرة، مصر، وشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون المصري، برأسمال قدره 1.100.000.000 جنيه مصري، مقيدة في السجل التجاري بالقاهرة تحت الرقم 365751 و الكائن مقرها الاجتماعي في أبراج النيل، البرج الجنوبي، كورنيش النيل، رملة بولاق، القاهرة، مصر، و المتصرفة باسم و لحساب الشركة الجزائرية للاتصالات، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره خمسة (5) ملايين دينار جزائري، الكائن مقرها بالمركز التجاري العالمي، 70 شارع العربي عليق، حيدرة، الجزائر العاصمة، شركة يجري تشكيلها، علما أن الشركة المصرية للاتصالات وشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة تعهدتا باستكمال إجراءات التشكيل بموجب مراسلة إلى سلطة الضبط بتاريخ أول مارس سنة 2005 .

"الاتحاد" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

- القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالموصلات السلكية و اللاسلكية،

- المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقاط العليا و تحديد كفاءات تسييرها و حمايتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها،

- المرسوم التنفيذي رقم 04-158 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

"منطقة التغطية": يعني المناطق الجغرافية التي تبسط فيها شبكة صاحب الرخصة.

"شبكة الحلقة المحلية اللاسلكية": يعني شبكة حلقة محلية يقيمها و يستغلها صاحب الرخصة باستعمال وصلات هرتزية بين نقطة و نقاط متعددة أو بين نقطة و نقطة.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي

للاتصالات :

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط :

1.2 تعريف الموضوع :

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يقيم و يستغل على التراب الجزائري شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية مفتوحة للجمهور و أن يركب و يستغل على التراب الجزائري التجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

2.2 الإقليمية :

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري ومياهه الإقليمية و جميع منافذه الدولية برا و بحرا و ساتليا، وفق الاتفاقات و المعاهدات ما بين الحكومات و الاتفاقات و المعاهدات الدولية.

3.2 فترة التحفظ :

لمدة سنتين (2) ابتداء من منح الرخصة (أو الرخص)، لن تمنح أية رخصة أخرى تتعلق بإقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية توفر خدمات هاتفية ثابتة دولية و ما بين المدن و في الحلقة المحلية للجمهور على التراب الجزائري.

لا تمنع الترتيبات المذكورة أعلاه من الشروع في الإجراءات المتعلقة بمنح رخصة أخرى لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية توفر خدمات هاتفية ثابتة دولية و ما بين المدن و في الحلقة المحلية قبل هذا الاستحقاق، على ألا يتم تسليم هذه الرخصة قبل انتهاء الأجل المحدد أعلاه.

المادة 3 : النصوص المرجعية :

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الجزائرية و الدولية المعمول بها، لا سيما منها :

* اتجاهات في الخارج بالنسبة للنداءات الدولية،
- محلات هاتفية و غرف هاتفية و مراكز
اتصالات،

ستحدد في اتفاقيات التوصيل البيني، الشروط
المالية لإعادة الدفع بين صاحب الرخصة و المتعاملين
الآخرين في المهاتفة.

2.4 التكنولوجيات المستعملة :

لن تفرض أية تكنولوجيا على صاحب الرخصة.

الفصل الثاني

شروط إقامة الشبكة

المادة 5 : المنشآت الأساسية للشبكة الثابتة :

1.5 شبكة التراسل الخاصة :

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام
القانون و نصوصه التطبيقية، بإقامة منشآته
الأساسية و ساعاته التراسلية الخاصة به من أجل تلبية
حاجيات الشبكة الثابتة. و يمكنه في هذا الصدد إقامة
وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية لضمان وصلات
التراسل. ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات
أو منشآت أساسية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته.

2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة :

يجب إقامة شبكة صاحب الرخصة بواسطة
تجهيزات مواصلات سلكية و لاسلكية جديدة تدمج
أحدث التكنولوجيات و أجهزتها.

3.5 احترام المقاييس :

على صاحب الرخصة احترام القواعد و المقاييس
المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن
و استعمال شبكة الطرقات و منشآت الهندسة المدنية.

4.5 هيكل الشبكة :

يجب تركيب منظومة المراقبة و مركز العبور
الدولي و منظومة الفوترة على التراب الجزائري. كما
يجب على صاحب الرخصة التوفر على محطة HUB
للحركة الدولية على التراب الجزائري.

5.5 منظومات المنشآت الأساسية الدولية :

يجب أن تكون منظومات المنشآت الأساسية
الدولية المستعملة منظومات مبلغة إلى الاتحاد
وحائزة على موافقة الدولة الجزائرية حين إجراء
التنسيق.

- المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم
التذكير بها في دفتر الشروط هذا؛
- و لوائح الاتحاد، لا سيما تلك المتعلقة
بالمواصلات اللاسلكية.

المادة 4 : موضوع الرخصة :

1.4 المحيط :

أ) الخدمات الإجبارية :

يجب على صاحب الرخصة أن يوفر على كل
التراب الجزائري ما يأتي :
- خدمات التفصيل للصوت و المعطيات انطلاقا
من جهاز هاتفي ثابت أو مطراف في الجزائر نحو:
* اتجاهات داخل جميع التراب الجزائري،
بالنسبة للمكالمات المحلية و ما بين المدن؛
* اتجاهات نحو الخارج بالنسبة للمكالمات
الدولية ؛

* مستعملي شبكات المواصلات السلكية
واللاسلكية في الجزائر.

- خدمات صوت و معطيات وطنية و دولية واردة،
- خدمات تأجير سعة تراسل لمتعاملين آخرين
ولحائزي التراخيص كما هو مقرر في الفقرة 1.12،
- خدمات النفاذ المجاني إلى نداءات الطوارئ
والأمن.

ب) الخدمات الاختيارية :

يمكن صاحب الرخصة توفير الخدمات الآتية :

- الخدمات المرتكزة على أرقام غير جغرافية،
بما في ذلك الخدمات المجانية للمنادي و الخدمات
ذات الكلفة المتقاسمة و الخدمات ذات الإيرادات
المتقاسمة،

- خدمات توصيل الصورة،

- خدمات النفاذ إلى الصبيب العالي،

- تجميع حركة الانترنت، إذا كانت هذه الحركة
معالجة كنداءات هاتفية أو نداءات في اتجاه أرقام غير
جغرافية،

- خدمات التفصيل للصوت و المعطيات انطلاقا
من شبكة مواصلات سلكية و لا سلكية تابعة لمتعامل
آخر في الجزائر في اتجاه :

* مستعملي شبكات أخرى للمواصلات السلكية
واللاسلكية في الجزائر،

وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، ولا سيما التجهيزات المطرفية، معتمدة وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

2.8 وصل التجهيزات المطرفية :

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيزا طرفيا معتمدا وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية :

1.9 الذبذبات :

بطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات لاسلكية كهربائية خاصة بشبكته، وذلك وفق التنظيم المعمول به.

في حالة اختيار صاحب الرخصة شبكة حلقة محلية لاسلكية تخصص له الذبذبات الضرورية لبسط هذه الشبكة خلال اثني عشر (12) شهرا تلي سريان مفعول الرخصة، وذلك في أجل أقصاه شهر بعد الطلب الذي يتقدم به صاحب الرخصة في هذا الصدد. ويجب أن تتضمن طلبات التخصيص المعلومات التي تطلبها سلطة الضبط. وستمنح لاحقا هذه الذبذبات ضمن الأجل والشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

2.9 شروط استعمال الذبذبات :

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التنظيم المعمول به وحسب مايتوفر من الطيف.

يبلغ صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال الذبذبات المخصصة له.

في حالة عدم استغلال صاحب الرخصة ذبذبات لاسلكية كهربائية مخصصة له في أجل سنة ابتداء من تاريخ تخصيصها، يخول لسلطة الضبط صلاحية مباشرة إجراء إلغاء التخصيص وفق الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

3.9 التشويش :

تكون كفاءات الإقامات والاستغلال وطاقات الإشعاع حرة، مع مراعاة التنظيم المعمول به ومقتضيات التنسيق الوطني والدولي، و شريطة عدم إثارة تشويشات مضرّة.

وفي حالة حدوث تشويش بين قنوات متعاملين اثنين، على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة

المادة 6 : النفاذ المباشر إلى الدولي :

1.6 الممر الدولي :

لصاحب الرخصة عدة خيارات فيما يتعلق بممراته الدولية :

- بناء و استغلال ممره الخاص (باستئجار ساعات لدى الملاك المشتركين للكوابل البحرية عند الاقتضاء)؛

- استعمال ممر متعاملين آخرين مرخص لهم.

يجب على صاحب الرخصة ضمان التواتر على الممر الدولي، كما هو مبين في الفقرة 5.15.

2.6 المنشأة الأساسية :

فيما يخص المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية و اللاسلكية، يحق لصاحب الرخصة أن :

- يقتني حقوق المرور لبناء المنشأة الأساسية لاستغلال الرخصة ؛

- يستأجر ساعات لدى الشركات المرخص لها والحائزة على منشآت أساسية قائمة و متوفرة؛

- يستأجر ساعات على كوابل بحرية موصولة بالجزائر بأسعار غير تمييزية و وفق اتفاقات تجارية.

3.6 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب :

يتفاوض صاحب الرخصة بحرية مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من قبل سلطات بلدانهم، حول مبادئ و كفاءات دفع أجر الوصلات و التجهيزات المستعملة بصفة مشتركة وفق قواعد و توصيات الهيئات الدولية التي تنضم إليها الجزائر.

المادة 7 : نشر منطقة التغطية :

يلزم صاحب الرخصة بتوفير تغطية تتمثل في وضع و تشغيل الوسائل الضرورية لإقامة الشبكة الثابتة و استغلال الخدمات وفق المتطلبات المبينة في الملحق 3 من دفتر الشروط هذا.

في حالة الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية المقررة في الملحق 3، يمكن تطبيق عقوبات كما هي محددة في إطار المادة 37 من دفتر الشروط هذا.

المادة 8 : المقاييس و المواصفات الدنيا :

1.8 احترام المقاييس و الاعتمادات :

يجب أن تكون التجهيزات و المنشآت المستعملة في الشبكة الثابتة مطابقة للمقاييس المعمول بها.

يستجيب متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها صاحب الرخصة، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون و التنظيم المعمول بهما. وللمتعاملين الحق في التوصيل البيني مع :

- متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر،
- متعاملي الكوابل البحرية الدولية.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة و بقدر ما هو متوفر، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا، مواقع في محلاته التقنية بنقاط التوصيل البيني من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته.

2.11 اتفاقيات التوصيل البيني :

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية و المالية و الإدارية في اتفاقيات يتم التفاوض بشأنها بحرية بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم و احترام التنظيم المعمول به. و تبلغ هذه الاتفاقيات إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة و متعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون و التنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : تأجير ساعات التراسل :

1.12 تأجير ساعات التراسل :

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار ساعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين و لدى حائزي تراخيص لديهم ساعات تراسل متوفرة. و عليه هو كذلك أن يستجيب لطلبات استئجار ساعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون و حائزو التراخيص وذلك ضمن شروط موضوعية و شفافة و غير تمييزية و مع مراعاة عدم تنفيذ هذا النشاط على حساب ربط مشتركين بالشبكة.

2.12 تقاسم المنشآت الأساسية :

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية للشبكة الثابتة التابعة للمتعاملين الآخرين و التابعة كذلك لأصحاب تراخيص إقامة واستغلال شبكات خاصة. و عليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية للشبكة الثابتة تحت تصرف

الضبط بتاريخ و مكان حدوث التشويشات و بالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش. ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهر واحد، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد الموافقة.

المادة 10 : مجموعات الترقيم :

1.10 منح مجموعات الترقيم :

تحدد سلطة الضبط مجموعات الترقيم الضرورية لصاحب الرخصة من أجل استغلال الشبكة الثابتة وتوفير الخدمات. وفيما يخص الأرقام غير الجغرافية، سيتوفر صاحب الرخصة على مجموعات أرقام النداء.

تكون مجموعات الأرقام و الأرقام الخاصة الممنوحة لصاحب الرخصة كالآتي:

- أرقام مشتركين بصيغة [ZAB PQMCUD]، حيث $A=1, B=0 \text{ à } 9, PQMCUD$ و ستمنح سلطة الضبط طاقات إضافية لصاحب الرخصة عندما يبلغ عدد الأرقام المستعملة 80 % من طاقة الحيز الممنوح.

- أرقام قصيرة من أجل النفاذ إلى الخدمة التجارية لصاحب الرخصة انطلاقا من الشبكة الثابتة: [2000 إلى 2010].

- سيضمن صاحب الرخصة مجانا توصيل النداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

علاوة على ذلك، يمكن صاحب الرخصة أن يقدم لزبائن شبكته خدمات مساعدة أو خدمات إضافية يتم النفاذ إليها بواسطة أرقام قصيرة، شريطة إعلام سلطة الضبط بذلك.

2.10 تعديل مخطط الترقيم الوطني:

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني تعديلا جذريا، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين، وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

3.10 الترقيم :

بالنسبة للمشارك، سيتم انتقاء المتعامل الدولي و ما بين المدن و المحلي نداء بندا عن طريق تشكيل دالة بعدد واحد. و يمنح العدد $[Z=7]$ لصاحب الرخصة.

سيتم الترخيص باستغلال أرقام غير جغرافية فور مباشرة استغلال الرخص.

المادة 11 : التوصيل البيني :

1.11 حق التوصيل البيني :

بموجب المادة 25 من القانون و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002،

اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها لحاجيات الشبكة الثابتة. و يتحقق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية فيما بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة و موضوعية و غير تمييزية.

تعالج طلبات النفاذ إلى النقط العليا و الخلافات المتعلقة بالنفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، وفق التنظيم المطبق.

المادة 14 : المستخدمين و الأملاك و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات :

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين و يرصد ما يلزم من الأملاك المنقولة والعقارية (بما فيها المنشآت الأساسية) و العتاد لإقامة و استغلال الشبكة الثابتة و لتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام و النوعية و الأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 15 : استمرارية الخدمات و نوعيتها وتوفرها :

1.15 الاستمرارية :

لا يستطيع صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة تعين قانونا، و ذلك احتراماً لمبدأ الاستمرارية .

2.15 النوعية :

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لا سيما منها مقاييس الاتحاد. و يلتزم كذلك بالاحترام الدقيق لمعايير النوعية الدنيا المحددة في الملحق 2 في كل منطقة التغطية.

3.15 التوفر :

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام. و في حالة اختيار صاحب الرخصة شبكة حلقة محلية لا سلكية، ينبغي ألا تتجاوز 24 ساعة في السنة المدة المتراكمة لانعدام شاغلية محطة قاعدية، المحسوبة عبر كل شبكة الحلقة المحلية، باستثناء حالات القوة القاهرة.

يلزم صاحب الرخصة نفسه باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان سير منتظم و دائم لتركيبات الشبكة الثابتة و حمايتها. و يجب عليه أن يرصد في أقرب الآجال الوسائل التقنية و البشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقيف عملها أو هدمها.

المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وسيتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية و شفافة و غير تمييزية. و يجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على طريقة ملائمة تصادق عليها سلطة الضبط.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني.

3.12 المنازعات :

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة و متعامل واحد أو أكثر أو حائز ترخيص أو أكثر فيما يتعلق بتأجير ساعات التراسل.

المادة 13: صلاحيات من أجل استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة :

1.13 حق المرور و الارتفاقات :

- تطبيقاً للمادة 34 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 43 من القانون و ما يليها من المواد المتعلقة بحقوق المرور على الأملاك العمومية و المتعلقة كذلك بالارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة، و من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو استغلالها.

2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة :

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال الشبكة الثابتة و توسيعها. و عليه احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية و الأرصاد الجوية و الدفاع الوطني و الصحة العمومية و تنظيم المدن و شبكة الطرقات و الأمن العمومي.

3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية.

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية و توفر المساحة الضرورية و التكفل بقسط معقول من تكاليف احتلال الأماكن و احترام التنظيم المطبق. و مع مراعاة نفس التحفظات و الشروط، يجب أيضاً على صاحب الرخصة فسخ النفاذ للمتعاملين الآخرين إلى المواقع

- إيداعات أو كفالات ترمي إلى ضمان التسديد،
على ألا تتجاوز هذه الإيداعات أو هذه الكفالات، مهما
كان المبرر، التكاليف التي يجب أن يباشرها
المشترك بصفة معقولة في أجل ثلاثة (3) أشهر،
- سرية معلومات المشترك و سرية الخدمة
وحياها إزاء الرسائل المبعوثة،
- الاستردادات و التخفيضات الأخرى بسبب
مشاكل في الخدمة أو مبالغ مفوترة زيادة،
- كيفيات الربط،
- كيفيات التسديد، بما في ذلك كل فائدة أو
تكاليف إدارية مطبقة،
- الفترة التعاقدية الدنيا،
- حقوق إلغاء المشترك، و
- طريقة تسوية احتجاجات المشترك أو
الخلافا الأخرى، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى
سلطة الضبط إن تعذر على الطرفين التفاهم.

4.17. إعلام الزبون :

يجب تسليم نسخة من العقد المذكور في الفقرة
3.17 لكل طرف معني بطلب منه و لكل مشترك جديد
قبل بداية تقديم الخدمة لهذا المشترك أو عند استلام
أي تسديد أو إيداعه.

5.17. تعديل العقود مع المشترك :

يسرى مفعول كل تعديل في العقد مع المشترك
خلال الثلاثين (30) يوما بعد تسليم نسخة مكتوبة من
هذه التعديلات إلى الزبون المعني، إلا إذا أبلغ الزبون
صاحب الرخصة كتابيا أنه يعارض هذا التعديل قبل
انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما.

6.17. بطاقات التسديد المسبق :

رغم أحكام المادتين 17 و 20، يحق لصاحب
الرخصة تسويق الخدمات بواسطة بطاقات التسديد
المسبق. و من أجل توضيح أدق، لا تطبق أحكام هاتين
المادتين اللتين تخصان محتوى العقود بين صاحب
الرخصة و مشتركيه و محتوى فواتير صاحب الرخصة،
في حالة التسويق عن طريق بطاقات التسديد المسبق.

المادة 18 : مسك محاسبة تحليلية :

يمسك صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح
بتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات والنتائج الخاصة
بكل شبكة مستغلة و/أو بكل نوع من الخدمات
الموفرة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
المعمول بها.

4.15. تواتر التجهيزات :

يجب على صاحب الرخصة ضمان التواتر على
دعائم مادية منفصلة عن تجهيزات التراسل من أجل
ضمان تأمين الشبكة الثابتة و استمرارية الخدمة.
ويمكن صاحب الرخصة استعمال تجهيز متعامل آخر
في حالة وجود مشاكل تقنية قاهرة، و ذلك شريطة
الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الضبط.

5.15. التواتر الدولي :

بغرض تفادي انقطاع خدمات الهاتف الدولية في
حالة حدوث كارثة طبيعية قصوى، يجب على صاحب
الرخصة إقامة تواتر على وصلاته الدولية و استعمال
ممرين دوليين للتراسل يتباعدان بـ 100 كم على الأقل.
و يمكن تقاسم الممر الدولي الثاني مع متعاملين
آخرين.

الفصل الثالث

شروط الاستغلال التجاري

المادة 16 : المنافسة المشروعة :

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة
مع المتعاملين المنافسين له، خاصة بالامتناع عن كل
ممارسة غير تنافسية مثل التفاهم غير المسموح به
على وجه الخصوص (سيما في مجال التعريفية) أو
التعسف في استعمال وضعيته المسيطرة.

المادة 17 : معاملة المرتفقين :

1.17. عدم التمييز تجاه المرتفقين :

يكون النفاذ إلى الشبكة الثابتة و إلى الخدمات
مضمونا، وفقا للقانون و في ظروف موضوعية و شفافة
و غير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة
مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا بذلك، شريطة أن
تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة.

2.17. العلاقات مع الزبائن :

يجب على صاحب الرخصة التوفر على
مستخدمين مكونين قانونا لاستقبال احتجاجات
المشتركين و تخصيص الإجابة لهم بسرعة و اتخاذ كل
الإجراءات المعقولة تجاريا لتصحيح الوضع بسرعة
وتفادي تكرار حدوث المشكل.

3.17. عقد الخدمة :

يجب أن يتضمن كل عقد خدمة بين صاحب
الرخصة و مشتركيه على الأقل أحكاما تخص المسائل
الآتية :

المادة 19 : تحديد التعريفات و التسويق :**1.19 تحديد التعريفات :**

مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالأعمال والممارسات غير التنافسية واحترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 16 أبريل 2002، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من :

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه،
- الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفات، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعا لحجم الحركة، و
- الحرية في تحديد سياسته للتسويق و تنظيم شبكته للتوزيع،

تقدم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

2.19 تسويق الخدمات :

على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :

- المساواة في النفاذ و في معاملة المرتفقين، و
- احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين.

يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال ، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه.

لصاحب الرخصة الحرية التامة لتسويق الخدمات و فوترتها لمشتركيه.

المادة 20 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريفات :**1.20 مبدأ تحديد التعريفات :**

تكون كلفة النداء لمشترك هاتفي - في شبكة ثابتة أو نقالة - مقيدة كلية على جهاز المنادي، داخل الإقليم الجزائري.

2.20 تجهيزات التسعير :

يفوتر صاحب الرخصة الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقا دقيقا. و لهذه الغاية يقوم صاحب الرخصة بما يأتي :

(أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير و يتحقق، مرة في السنة على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات الضرورية للتسعير وتسجيل التسعير،

(ب) يضع، في إطار برامج عصرية و توسيع تجهيزاته، أجهزة للتسعير من شأنها السماح بمعرفة المبالغ المسعرة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،

(ج) يضع منظومة تبرير للفواتير بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركيه،

(د) يوفر، كتبرير للفواتير، تفاصيل كاملة عن المكالمات الهاتفية لجميع مشتركيه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك و الذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية، و

(هـ) يحتفظ لمدة سنتين (2) على الأقل، بعناصر الفوترة و بالعمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

3.20 محتوى الفواتير :

يجب أن تكون كل فواتر المشتركين التي يقدمها صاحب الرخصة عن الخدمات، واضحة بحروف مطبعية وسهلة الفهم. و تعد هذه الفواتير باللغتين العربية والفرنسية.

يجب أن تتضمن كل فواتير صاحب الرخصة معلومات صحيحة عن كل التكاليف بالنسبة لفترة الفوتره المعنية و كذا تاريخ استحقاق التسديد. كما يجب أن تتضمن كل فواتر صاحب الرخصة بالنسبة إلى كل مبلغ غير مدفوع و الفوائد و تكاليف إدارية مقرونة إن وجدت، تفاصيل دقيقة عن كل المبالغ الواجبة التأدية و كذا تاريخ استحقاق الدفع. و يجب أن تكون هذه الفواتير مطابقة لترتيبات القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتضمن فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات، على الأقل ما يأتي :

- اسم الزبون و عنوانه البريدي،
- مرجع الخطوط و الخدمات المفوترة،
- فترة الفوترة،
- عرض مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك، (ii) سعر تأجير المطاريق، عند الاقتضاء و (iii) الكميات المفوترة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريف الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات، و
- الأجل الأقصى و شروط التسديد.

4.20 تفريد الخدمات المفوترة :

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل مفردة بكل وضوح، مقارنة بفوترات متعلقة بخدمات أخرى وفرها صاحب الرخصة.

تغيير في شروط بيع هذه الخدمات، إذا تبين أن هذه التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية. ويقلص في هذه الحالة أجل الإرسال إلى سلطة الضبط، من ثلاثين (30) يوما إلى أجل أدناه ثمانية (8) أيام.

(ب) توضع نسخة من المذكرة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية قصد الإطلاع عليها بكل حرية.

(ج) تسلم أو تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك، نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملأمة منها.

(د) تبين التعريفات الجديدة و تاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات.

الفصل الرابع

شروط استغلال الخدمات

المادة 22 : الربط :

يجب على صاحب الرخصة أن يسمح لمشتريه، المربوطين مباشرة بشبكته في الحلقة المحلية، أن يقيموا مكالمات هاتفية و أن يتبادلوا المعطيات مع جميع زبائن الشبكات الأخرى المفتوحة للجمهور.

المادة 23 : حماية المرتفقين :

1.23 سرية المكالمات :

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سرية المعلومات التي يحوزها عن المشتركين، مع مراعاة التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني و الأمن العمومي، و مراعاة صلاحيات السلطة القضائية والتنظيم المعمول به.

2.23 العقوبات في حالة عدم احترام سرية

المكالمات :

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات.

3.23 سرية المعلومات الاسمية وحمايتها :

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية و سرية المعلومات الاسمية التي يحصل عليها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين، وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

5.20 الاحتجاجات :

يسجل صاحب الرخصة و يضع تحت تصرف سلطة الضبط، إن طلبت منه ذلك، الاحتجاجات المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات و الأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. و يبلغ سلطة الضبط، خلال الشهر الأول من كل سنة جبائية، تحليلا إحصائيا للاحتجاجات المستلمة و الأجوبة المعطاة خلال السنة الجبائية السابقة.

6.20 معالجة المنازعات :

يضع صاحب الرخصة إجراء شفافا لمعالجة المنازعات القائمة بينه و بين مشتركيه و يقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

إذا لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كفاءات تطبيقه؛ كما أنه باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسة أو الناقصة التأسيس.

7.20 منظومة التوثيق :

يضع صاحب الرخصة، فور تشغيل شبكته الثابتة، منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية و معطيات الفوترة و تسجيل التحصيلات.

المادة 21 : إعلان التعريفات :

1.21 إعلام الجمهور و نشر التعريفات :

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته و بشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

وعلى صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكييف أو توصيل كل تجهيز مطرفي موصول بشبكته.

2.21 شروط الإعلان :

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الآتية:

(أ) ترسل نسخة من المذكرة إلى سلطة الضبط، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل سريان مفعول كل تغيير مرتقب. وبإمكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة تعديل كل تغيير في تعريف خدماته أو

- تقديم عونه للهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية و أمن منظومات المواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك بتمكينها من (i) الوصل البيني والنفاذ إلى تجهيزاته و (ii) النفاذ إلى البطاقات والمعلومات الأخرى التي يحوزها صاحب الرخصة، و

- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الإرسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوض صاحب الرخصة عن مشاركته في الأعمال المبينة أعلاه في حدود الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 25 : الترميز و الشفرة :

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم لصالح إشارات الخاصة و/أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها.

وعليه، مع ذلك، أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق و وسائل شفرة الإشارات و ترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة :

1.26 مبدأ الإسهام :

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقا للقانون ولنصوصه التطبيقية، في أعباء النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، كما يساهم في تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

2.26 المشاركة في تحقيق النفاذ العام :

تحدد مساهمة صاحب الرخصة في مهام و أعباء النفاذ العام، و تهيئة الإقليم و حماية البيئة (مساهمة S.U.) بـ 3 % من رقم أعمال المتعامل.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهم في عملية طلب العروض و في الاستشارات الصادرة عن سلطة الضبط، ليشترك في إنجاز مهام النفاذ العام.

المادة 27 : الدليل و خدمة الإرشادات :

1.27 دليل المشتركين العام :

وفقا للمادة 32 من القانون، يبلغ صاحب الرخصة، مجانا، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين، في أجل أقصاه 31 من شهر أكتوبر الذي يسبق سنة

يجب على كل مشترك أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم و اللقب،

- العنوان،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك.

4.23 التعرف :

يقترح صاحب الرخصة على جميع مشتركيه وظيفة تجميد التعرف على رقمهم من الجهاز المطلوب و يشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

5.23 حياد الخدمات :

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسل على شبكته. ويلزم نفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسل على شبكته. ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسل، و يتخذ الترتيبات المفيدة ليضمن لها السلامة.

6.23 سلامة شبكات الزبائن :

يلتزم صاحب الرخصة بأن يضمن لزبائنه سلامة وصلاته إزاء شبكتهم الداخلية و يضمن بوجه خاص، حماية النفاذ إلى مختلف مواقع شبكتهم من قبل أي مصدر خارجي.

المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي :

يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني و الأمن العمومي، و صلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- إنشاء وصلات للمواصلات السلكية و اللاسلكية في مناطق العمليات المنكوبة،

- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني و الأمن العمومي،

- تسخير المنشآت الأساسية لحاجيات الأمن الداخلي،

2.28 مخططات الطوارئ :

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين مع الهيئات المكلفة بالإسعافات الاستعجالية و مع السلطات المحلية، مخططات و ترتيبات قصد توفير خدمة استعجالية من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أو إعادة تشغيلها السريع و ينفذ كل ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

الفصل الخامس

الأتوى والمساهمة والمقابل المالي

المادة 29 : الأتوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية و تسييرها و مراقبتها :

1.29 مبدأ الأتوى :

وفقا للقانون و في مقابل تخصيص و تسيير ومراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، و الذبذبات الهرتزية على وجه الخصوص، يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها و مراقبتها.

2.29 المبلغ :

يحدد مبلغ الإتاوة المشار إليها في الفقرة 1.29 والمتعلقة بتخصيص الذبذبات و تسييرها و مراقبتها، وفق التنظيم المطبق.

المادة 30 : الأتوى المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم و المساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية :

1.30 المبدأ :

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد :

– (i) إتاوة تتعلق بتسيير مخطط الترقيم الذي يشمل أجر خدمات الضبط التي تؤديها سلطة الضبط و(ii) مساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.

2.30 المبلغ :

فيما يتعلق بهذه الإتاوة وهذه المساهمة، تعطى لصاحب الرخصة الضمانات الآتية :

– لا يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم، 0,2 % من رقم أعمال المتعامل، و

إنجاز الدليل، بقائمة مشتركيه في الخدمات وبعناوينهم و بأرقام ندائهم وعند الاقتضاء بوظائفهم، قصد التمكين من إنشاء دليل عام ومصلحة إرشادات يوضعان تحت تصرف الجمهور .

2.27 خدمة الإرشادات الهاتفية :

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية و توكسية مدفوعة الأجر، تسمح بالحصول كحد أدنى على ما يأتي:

– أرقام هواتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم و عناوينهم؛

– رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملي الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموصولة بينيا بشبكته الثابتة.

تقدم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمين في الخارج، و ذلك من أجل إنجاز طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

يضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الآخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات في إطار عقد التوصيل البيني المبرم بينهم.

3.27 سرية المعلومات :

على المشتركين في خدمات صاحب الرخصة الذين يرفضون أن تدرج أسمائهم في الدليل العام للمشاركين أن يعبروا عن ذلك كتابة، و يمكن إخضاعهم إلى إتاوة إضافية. و لن ترسل آنذاك المعلومات الخاصة بهؤلاء المشتركين إلى الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

المادة 28 : نداءات الطوارئ :

1.28 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ :

تبعا للمعلومات المرسلّة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجانا إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي شبكات أخرى و الموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة بما يأتي :

– الحفاظ على الأرواح البشرية،

– تدخلات الشرطة و الدرك الوطني،

– مكافحة الحرائق.

3.32 **كيفية تحصيل الأتاوى و المساهمات من قبل سلطة الضبط :**

يجرى تسديد هذه الأتاوى و هذه المساهمات
بالطريقة الآتية:

- الأتأوى عن تخصصيص الذبذبات اللاسلکیة الکهربائیة المذكورة فی المادة 29 و تسیرها ومراقبتها،

يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول يناير إلى 31 ديسمبر و يكون محل تعديل يتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة. و يجرى تسديد الأتاوى فى أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

- الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم
والمساهمات في الخدمة العامة و البحث و التكوين
والتقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية،
المذكورة في المادتين 26 و 30 :

يجرى تسديد هذه الإتاوة و هذه المساهمات سنوياً في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

المادة 33 : الضرائب و الحقوق و الرسوم :

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. وعليه بالتالي، تسديد كل الضرائب و الحقوق و الرسوم المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

غير أن صاحب الرخصة يستفيد من الامتيازات الممنوحة في إطار اتفاقية الاستثمار التي يوقعها مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفصل السادس

المسؤولية و المراقبة و العقوبات

المادة 34 : المسؤولية العامة :

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال الشبكة الثابتة و عن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ و الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليه.

المادة 35 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات :

1.35 المسؤولية :

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير و سلطة الضبط، و ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000،

- لا يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب المساهمة في البحث والتكوين والتقييم في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، 0,3 % من رقم أعمال المتعامل.

يسد هذه الإتاوة و هذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، و ذلك باحترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع ودونما تمييز.

المادة 31 : المقابل المالي المرتبط بالرخصة :

1.31 مبلغ المقابل المالي :

يخضع صاحب الرخصة لدفع مقابل مالي يقدر
مبلغه بخمسة وستين مليون (65.000.000) دولار
أمريكي.

يوضح أن المقابل المالي معفى من رسم القيمة المضافة طيلة مدة الرخصة.

2.31 کیفیات التسدید :

يدفع هذا المبلغ في حصة واحدة، أي خمسة وستين مليون (65.000.000) دولار أمريكي، خلال الثلاثين (30) يوما من أيام العمل التي تلي تبليغ المرسوم التنفيذي المتضمن منح الرخصة لصاحبها.

يجري التسديد بالدولار الأمريكي عن طريق تحويل لفائدة أمين الخزينة المركزية في الحساب الجاري للخبزينة، المفتوح في سجلات بنك الجزائر.

**المادة 32 : كفاءات تسديد الأتاوى والمساهمات
المالية الدورية :**

1.32 کیفیات التسدید :

تحرر و تسدد أتاوى و مساهمات صاحب الرخصة
المستحقة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للتشريع
والتنظيم المعمول بهما.

2.32 التحصيل و المراقبة :

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه الأتاوى والمساهمات لدى صاحب الرخصة. و تراقب كذلك التصاريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد و تحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع و بكل تحقيق تراهما لازمين، وذلك بالاستعانة عند الضرورة بأعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المنصوص عليهم في المادة 121 وما يليها من القانون. و عند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

فيما يخص إقامة الشبكة الثابتة و تشغيلها، و توفير الخدمات، و فيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن نقائص مستخدميه أو عن نقائص الشبكة الثابتة.

2.35 إلزامية التأمين :

فور سريان مفعول الرخصة و طيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية و المهنية و مسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإقامة و استغلال الشبكة، بما في ذلك المنشآت الجارية إنجازها و التجهيزات الجارية تركيبها، و ذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 36 : الإعلام و المراقبة :

1.36 المعلومات العامة :

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات و الوثائق المالية و التقنية و التجارية الضرورية لها بصفة معقولة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية و دفتر الشروط هذا.

2.36 المعلومات الواجب تقديمها :

يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات الآتية لسلطة الضبط و الوزارة المكلفة بالموصلات السلكية و اللاسلكية، في الأشكال و الآجال المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها و في دفتر الشروط هذا :

- كل تعديل في تشكيلة رأسمال الشركة و حقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،

- كل تعديل في امتلاك مباشر أو غير مباشر في رأسمال الشركة و في حقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،

- وصف مجموع الخدمات الموفرة، بما في ذلك المنطقة الجغرافية التي توفر فيها هذه الخدمات،

- التعريفات و الشروط العامة الخاصة بعرض الخدمات،

- المعطيات حول الحركة و رقم الأعمال،

- المعلومات المتعلقة باستعمال الموارد الممنوحة، لا سيما الذبذبات و الأرقام،

- عدد المشتركين عند نهاية كل شهر،

- الحجم الإجمالي الشهري للمعطيات المحولة،

- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

3.36 التقرير السنوي :

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط و الوزارة المكلفة بالموصلات السلكية و اللاسلكية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريراً سنوياً في ثماني (8) نسخ و كشفاً مالية سنوية مصادقا عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية :

- تطوير الشبكة و الخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الماضية، بما في ذلك تقييم نوعية الخدمة و تغطية الشبكة،

- الشروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا و كذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. و إذا كان هذا الخلل ناتجاً عن ظروف خارجة عن إرادته، يجب على صاحب الرخصة أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

- مخطط تنفيذ استغلال الشبكة الثابتة و الخدمات بالنسبة للسنة المقبلة،

- أية معلومة أخرى يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط، و

- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضاعف 5 (5) %، 10 %، 15 %، الخ (...)، و ذلك تنفيذاً لتنظيم البورصة المطبق.

4.36 المراقبة :

عندما يرخص التشريع و التنظيم المعمول بهما بذلك، يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانوناً من طرفها وذلك وفق الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : الإخلال بالأحكام المطبقة :

في حالة ما إذا أخل صاحب الرخصة بتنفيذ التزاماته المحددة في الملحقين 2 و 3 (وفق البنود والشروط المقررة في دفتر الشروط هذا)، وباستثناء وجود ظروف الإعفاء، يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات المالية المقررة في الملحق 4 دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة في القانون و التنظيمات المعمول بها.

تكون العقوبات المالية المقررة في الملحق 4، واجبة الأداء نقدا و كلية بالدينار الجزائري، و ذلك خلال أيام العمل العشرة (10) بعد إشعار صاحب الرخصة، من طرف سلطة الضبط، بالمحضر الذي يثبت تقصيره في احترام التزاماته المقررة في الملحقين 2 و 3.

يفهم من "ظروف الإعفاء" كل ظرف خارج عن تحكم صاحب الرخصة و الذي، رغم كل عناية صاحب الرخصة، يمنع أو يؤخر بصفة غير عادية أو غير متوقعة بسط الشبكة و تطوير التغطية الإقليمية و نوعية الخدمة ضمن الآجال و المقاييس المقررة في دفتر الشروط هذا. و تتضمن هذه الظروف خاصة (i) ظروف القوة القاهرة و (ii) إخلال المتعاملين أو تأخرهم في تنفيذ واجباتهم في التوصيل البيني و تأجير الوصلات المستأجرة و تقاسم المنشآت الأساسية و النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية و (iii) وجود ظروف خطيرة تمس أمن مستخدمي أو تجهيزات صاحب الرخصة أو مناوئيه.

الفصل السابع**شروط الرخصة****المادة 38 : سريان مفعول الرخصة و مدتها****وتجديدها :****1.38 سريان المفعول :**

بعد توقيع صاحب الرخصة على دفتر الشروط، يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ في التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي الذي تتم بموجبه الموافقة على مضمونه و تسليم الرخصة لصاحبها.

تمنح الرخصة لمدة خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في هذه المادة.

2.38 التجديد :

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها خمس (5) سنوات، و ذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط اثني عشر (12) شهرا على الأقل قبل نهاية صلاحية الرخصة.

(أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها و صودق عليها، وفق التشريع المعمول به،

(ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما يستجيب صاحب الرخصة لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال الشبكة الثابتة و بتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط. و يجب أن يكون كل رفض لكل طلب تجديد، مسببا قانونا و مترتبا على قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح من سلطة الضبط. و لا يترتب على التجديد تحصيل مقابل مالي.

المادة 39 : طبيعة الرخصة :**1.39 الطابع الشخصي :**

إن الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

2.39 التنازل و التحويل :

مع مراعاة ترتيبات دفتر الشروط هذا، لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 40 أدناه، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج - اقتناء مؤسسة.

المادة 40 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة**و الأسهمية :****1.40 الشكل القانوني :**

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري و أن يظل على تلك الصورة.

2.40 تعديل أسهمية صاحب الرخصة :

تتشكل أسهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في الملحق الأول المرفق.

(أ) يجب أن يكون ما يأتي محل إخطار مسبق إلى سلطة الضبط قبل إنجاز التعديل المقرر :

(i) كل تعديل يمس مباشرة أكثر من 10 % من توزيع أسهمية صاحب الرخصة،

المادة 41 : الالتزامات الدولية و التعاون الدولي :

1.41 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية :

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، و لاسيما اتفاقات و لوائح و ترتيبات الاتحاد و المنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات السلكية و اللاسلكية التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

2.41 مساهمة صاحب الرخصة :

يرخص لصاحب الرخصة المساهمة في تشغيل الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاملا معترفًا به لدى الاتحاد، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة 42 : تعديل دفتر الشروط :

تطبيقا للتنظيم المعمول به و وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط فقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، أي لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام. إلا أنه لا يمكن أن تعيد هذه التعديلات النظر جذريا في التوازنات الاقتصادية ذات العلاقة بالرخصة.

لا يمكن في أية حال من الأحوال أن تمس هذه التعديلات مبلغ المقابل المالي.

المادة 43 : مدلول دفتر الشروط و تأويله :

يخضع دفتر الشروط هذا، و مدلوله و تأويله إلى النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 44 : لغة دفتر الشروط :

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين : العربية والفرنسية.

(ii) كل تعديل يمس مستوى المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمتعامل المرجعي في رأسمال صاحب الرخصة،

(iii) كل تعديل يمس مستوى المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للشريك المالي في رأسمال صاحب الرخصة.

(ب) مع مراعاة الاستثناءات الواردة أدناه، تخضع العمليات المذكورة أعلاه، إلى ترخيص مسبق من سلطة الضبط التي لن ترفض هذا الترخيص بدون تبريرات شرعية. و يعتبر سكوت سلطة الضبط مدة تفوق شهرين بعد تبليغ طلب الترخيص، بمثابة قبول.

استثناء للأحكام الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، لاتخضع العمليات التالية لترخيص مسبق من سلطة الضبط :

(i) العمليات المذكورة في الفقرة 2.40 (i) (i) أعلاه و التي ترمي إلى إدراج كل سندات صاحب الرخصة أو جزء منها في سوق منظمة،

(ii) العمليات المذكورة في الفقرة 2.40 (i) (ii) أعلاه، عندما لا يترتب عليها تقليص مباشر أو غير مباشر في مساهمة المتعامل المرجعي إلى مستوى أدنى من أغلبية الرأس مال و أغلبية حقوق التصويت في رأسمال صاحب الرخصة،

(iii) العمليات المذكورة في الفقرة 2.40 (i) (iii) ، عندما لا يترتب عليها تقليص مباشر أو غير مباشر في مساهمة الشريك المالي إلى مستوى أدنى من أغلبية الرأس مال و أغلبية حقوق التصويت في رأسمال صاحب الرخصة.

(ج) تخضع لموافقة مسبقة من سلطة الضبط وفق الصيغ و الشروط المقررة في الفقرة (ب) أعلاه، كل مساهمة لصاحب الرخصة في رأسمال و/أو حقوق التصويت لمتعامل صاحب رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية في الحلقة المحلية و/أو توفير خدمات مواصلات سلكية و لاسلكية في الجزائر،

(د) يمكن أن يؤدي الإخلال بالأحكام أعلاه من قبل صاحب الرخصة أو أصحاب الأسهم في المتعامل المرجعي أو الشريك المالي لصاحب الرخصة أو أصحاب الأسهم في صاحب الرخصة، إلى سحب الرخصة،

(هـ) تعتبر لاغية كل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، لمتعامل صاحب رخصة من نفس النوع في الجزائر ضمن رأسمال صاحب الرخصة.

المادة 45 : اختيار الموطن :

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي،
الكائن بالمركز التجاري العالمي، 70 شارع العربي
عليق، حيدرة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

المادة 46 : الملاحق:

تشكل الملاحق الأربعة المرفقة جزء لا يتجزأ من
دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في 9 مارس سنة 2005 .

في خمس (5) نسخ أصلية

وقعه :

ممثلاً صاحب الرخصة رئيس سلطة الضبط

عزة تركي محمد بلفضيل

كريم رفقي دلال

وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال

عمار تو

الملحق الأول**أسهمية صاحب الرخصة**

الشركة الجزائرية للاتصالات، شركة ذات أسهم،
شركة خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره خمسة
(5) ملايين دينار جزائري يوجد مقرها بالمركز
التجاري العالمي، 70 شارع العربي عليق، حيدرة،
الجزائر العاصمة. يجري تشكيل هذه الشركة و يجب
أن تسجل في أجل ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ منح
الرخصة. ستوزع الأسهم الخمسمائة (500) المشكلة
رأسمال الشركة الجزائرية للاتصالات، شركة ذات
أسهم، كالاتي :

1. مائة و خمسة و ستون (165) سهماً (أي 33 % من
رأس المال) ستملكها الشركة المصرية للاتصالات،
شركة ذات أسهم خاضعة للقانون المصري، برأسمال
قدره 17.112.149.000 جنيه مصري، مقيدة في السجل
التجاري بالقاهرة تحت الرقم 3930 والكائن مقرها
الاجتماعي في سنترال رمسيس، شارع رمسيس،
القاهرة، مصر.

2. مائة و واحد و ستون (161) سهماً (أي 32,2 % من
رأس المال) ستملكها شركة أوراسكوم تيلكوم القابضة،
شركة ذات أسهم خاضعة للقانون المصري، برأسمال
قدره 1.100.000.000 جنيه مصري، مقيدة في السجل
التجاري بالقاهرة تحت الرقم 365751 والكائن مقرها
الاجتماعي في أبراج النيل، البرج الجنوبي، كورنيش
النيل، رملة بولاق، القاهرة، مصر.

3. مائة وسبعون (170) سهماً (أي 34 % من رأس
المال) ستملكها شركة International Telecommunications
Consortium Limited، شركة ذات مسؤولية محدودة
خاضعة للقانون الإنجليزي برأسمال قدره 10.000
جنيه إسترليني، مقيدة في سجل الشركات
بكارديف تحت الرقم 5401550 و الكائن مقرها
ب Broad street, London EC2N1DW, United Kingdom 5 Old

4. سهم واحد (01) (أي 0,2 % من رأس المال)
سيملكه السيد كريم رفقي دلال الحامل الجنسية
الأنجليزية، رقم جواز السفر GB 32961036.

5. سهم واحد (01) (أي 0,2 % من رأس المال)
سيملكه السيد اسكندر نجيب شلبي الحامل الجنسية
الأمريكية، رقم جواز السفر 701193448.

6. سهم واحد (01) (أي 0,2 % من رأس المال)
سيملكه السيد راجي جمال الدين محمود سليمان
الحامل الجنسية المصرية، رقم جواز السفر 197328.

7. سهم واحد (01) (أي 0,2 % من رأس المال)
سيملكه السيد عمرو أشرف البيومي الحامل الجنسية
الأمريكية، رقم جواز السفر 710189153.

الملحق 2**نوعية الخدمة**

يجب أن تكون خدمات المهاتفة الثابتة التي
يوفرها صاحب الرخصة بجودة تعادل المقاييس
الدولية. كما يجب أن تبلغ هذه الخدمات مستوى
الجودة و معايير حسن الأداء الآتية، في أجل سنة واحدة
(1) ابتداء من مباشرة الخدمات :

- توفر الخدمات : على الأقل 99,5 % من الزمن في
سنة واحدة، بالنسبة للزبائن الموصولين،

- نوعية إرسال الصوت : معامل R يفوق 80
محسوبا بنموذج E كما هو محدد في توصيات الاتحاد
الدولي للاتصالات G.107 و G.109،

- عدد طلبات النفاذ إلى الخدمات في الدولي و ما
بين المدن، العالقة و غير الملباة بسبب مشكل تقني :
في أقصى حد 3 % من العدد الإجمالي للمشاركين،

- عدد طلبات النفاذ إلى الخدمات في الحلقة
المحلية، العالقة و غير الملباة بسبب تقني : في
أقصى حد 1 % من العدد الإجمالي للمشاركين،

تحدد سلطة الضبط المناهج التطبيقية والإجراءات الدقيقة لقياس نوعية الشبكات والخدمات، بالتشاور مع صاحب الرخصة. ويتخذ صاحب الرخصة كل الإجراءات الملائمة (بما في ذلك وضع منظومات وإجراءات الحساب الملائمة) للقيام بقياس نوعية الشبكات والخدمات في أحسن ظروف الموثوقية والتمثيل.

الملحق 3

التغطية الإقليمية

I. بالنسبة للدولي وما بين المدن :

1.1. الافتتاح التجاري :

يجب على صاحب الرخصة الشروع في توفير خدماته في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ منح الرخصة.

2.1. التوفر :

يلتزم صاحب الرخصة بأن يمنح، على الأقل، توفرا عاما ومستمر للنسبة المئوية من السكان الجزائريين المحددة في الرزنامة المبينة أدناه :

معدل السكان المشمولين بالتغطية	التاريخ
30 %	الافتتاح التجاري
60 %	سنة واحدة بعد الافتتاح التجاري
100 %	سنتان (2) بعد الافتتاح التجاري

يعني "التوفر العام"، بمفهوم هذا الملحق 3، القدرة على إقامة الخدمات المقررة في موضوع الرخصة (المادة 4) أربع وعشرين ساعة (24) على أربع وعشرين ساعة (24) مدة كل أيام السنة، انطلاقا من تجهيز طرفي ثابت أو في اتجاهه، وذلك باحترام شروط نوعية الخدمة المقررة في الملحق 2.

علاوة على ذلك، يجب على صاحب الرخصة أن يقترح، فور الافتتاح التجاري، إمكانية نداء مجمل المشتركين في الهاتف الثابت والنقل خارج ولاية المنادي والخارج.

- عدد طلبات النفاذ إلى الخدمات في الدولي و ما بين المدن و الحلقة المحلية، العالقة و غير الملباة بسبب مشكل إداري أو مالي : في أقصى حد 2 % من العدد الإجمالي للمشاركين،

- أجل توفير خدمات الدولي و ما بين المدن والحلقة المحلية : في أقصى حد 15 يوما بين إيداع الطلب و توفر الخدمات لدى المشترك،

- العدد الأقصى للمشاركين المحرومين من خدمات الدولي و ما بين المدن و الحلقة المحلية : في أقصى حد 2 % من الحظيرة الإجمالية للمشاركين،

- تصليح الأعطال في شبكة صاحب الرخصة.

بالنسبة للدولي و ما بين المدن :

- لما يخص العطل أقل من 100 مشترك، إعادة الخدمة على الأقل لـ 85 % من المشتركين المعنيين، في أقل من 48 ساعة،

- لما يخص العطل ما بين 100 و 10 000 مشترك، إعادة الخدمة على الأقل لـ 95 % من المشتركين المعنيين، في أقل من 24 ساعة،

- لما يخص العطل ما بين 10 000 و 100 000 مشترك، إعادة الخدمة على الأقل لـ 95 % من المشتركين المعنيين، في أقل من ساعتين (2).

بالنسبة للحلقة المحلية :

- الزمن المتوسط لإعادة الخدمة : أقل من ست (6) ساعات،

- نجاعة النداءات المحلية و ما بين المدن : نسبة شغل الخط مع الإجابة، على الأقل 60 % بما في ذلك حالة النداءات المشغولة و بدون إجابة، كما هي محددة في توصية الاتحاد الدولي للاتصالات E.425،

- نجاعة النداءات الدولية : نسبة شغل الخط مع الإجابة، على الأقل 55 % بما في ذلك حالة النداءات المشغولة و بدون إجابة،

- أخطاء في الفواتير : في أقصى حد 1 % من عدد الفواتير الإجمالي تتضمن خطأ يعود إلى مشاكل تقنية في منظومة الفوترة،

- مدة إجابة مصلحة الزبائن : في أقصى حد 25 ثانية يحال خلالها المشترك على الانتظار حينما يحاول الاتصال هاتفيا بمصلحة الزبائن التابعة للمتعامل،

تتم مراجعة هذه المعايير سنويا في نهاية فترة سنة واحدة ابتداء من مباشرة الخدمات. و تحدد المعايير الجديدة مقارنة مع المؤشرات التي يوصي بها الاتحاد، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المعمول بها في هذه الفترة في أوروبا و البلدان المجاورة للجزائر،

3.1 نقاط التوصيل البيني :

يجب أن يكون عدد نقاط التوصيل البيني لصاحب الرخصة مع شبكة "اتصالات الجزائر" متوافقا مع الرزنامة المقررة أدناه :

عدد نقاط التوصيل البيني في مستوى المراكز المشتركة المحلية للعبور (CCLT) ومراكز العبور ما بين المدن (CTU) لـ "اتصالات الجزائر"	عدد نقاط التوصيل البيني في مستوى مراكز العبور الوطنية (CTN) لـ "اتصالات الجزائر"	التاريخ
1 (بمدينة الجزائر)	2	الافتتاح التجاري
5	كلها (3 أو 4)	سنة بعد الافتتاح التجاري
10	كلها (3 أو 4)	سنتين بعد الافتتاح التجاري
20	كلها (3 أو 4)	ثلاث سنوات بعد الافتتاح التجاري

II. بالنسبة للحلقة المحلية :

إلزامية التغطية :

على صاحب الرخصة أن يغطي الولايات، وفق بنود وشروط دفتر الشروط، كالاتي:

- تغطية خمس (5) ولايات، في السنة الأولى،
- تغطية خمس (5) ولايات أخرى، في السنة الثانية،
- تغطية خمس (5) ولايات أخرى، في السنة الثالثة،
- تغطية عشر (10) ولايات أخرى، في السنة الرابعة،
- تغطية عشر (10) ولايات أخرى، في السنة الخامسة،
- تغطية الولايات الثلاث عشرة (13) الأخرى المتبقية في السنة السادسة.

يبلغ صاحب الرخصة كل سنة إلى سلطة الضبط، قائمة الولايات التي ينوي تغطيتها خلال السنة المقبلة.

تترتب عن إلزامية تغطية ولاية، إلزامية تغطية ما يأتي :

- 10 % من سكان الولاية بعد سنة واحدة من بداية تغطية الولاية،
- 20 % من سكان الولاية بعد سنتين (2) من بداية تغطية الولاية،
- 30 % من سكان الولاية بعد ثلاث سنوات (3) من بداية تغطية الولاية،

4.1. امتلاك منشأة أساسية وطنية :

يجب أن يمتلك صاحب الرخصة بنفسه حدا أدنى من نسبة منظومة التراسل الخاصة به. وتحسب هذه النسبة الدنيا اعتمادا على الميغابتات/ثانية x كم من التراسل الممتلك مقسومة على المجموع المستعمل من الميغابتات/ثانية x كم. ويجب أن تستوفي هذه النسبة مع مرور الزمن المقاييس المبينة فيما يأتي :

تحسب النسبة الدنيا لشبكة التراسل اعتمادا على الميغابتات/ثانية x كم من التراسل الممتلك مقسومة على المجموع المستعمل من الميغابتات/ثانية x كم.

نسبة شبكة التراسل المملوكة خصوصيا	التاريخ
10 %	سنة بعد الافتتاح التجاري
15 %	سنتين بعد الافتتاح التجاري
25 %	ثلاث سنوات بعد الافتتاح التجاري
35 %	أربع سنوات بعد الافتتاح التجاري
55 %	خمس سنوات بعد الافتتاح التجاري

- عدد نقاط التوصيل البيني لصاحب الرخصة مع شبكة "اتصالات الجزائر" على مستوى مراكز العبور الوطني (CTN) لـ "اتصالات الجزائر" أدنى من اثنتين (2) عند الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون دولار أمريكي (1.000.000 دولار أمريكي)،

- عدد نقاط التوصيل البيني لصاحب الرخصة مع شبكة "اتصالات الجزائر" على مستوى مراكز العبور الوطني (CTN) لـ "اتصالات الجزائر" أدنى من العدد الإجمالي لمراكز العبور الوطني التابعة لـ "اتصالات الجزائر"، سنة واحدة (1) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون دولار أمريكي (1.000.000 دولار أمريكي)،

- عدد نقاط التوصيل البيني لصاحب الرخصة مع شبكة "اتصالات الجزائر" على مستوى مراكز العبور الوطني (CTN) لـ "اتصالات الجزائر" أدنى من العدد الإجمالي لمراكز العبور الوطني التابعة لـ "اتصالات الجزائر"، سنتين (2) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون دولار أمريكي (1.000.000 دولار أمريكي)،

- عدد نقاط التوصيل البيني لصاحب الرخصة مع شبكة "اتصالات الجزائر" على مستوى مراكز العبور الوطني (CTN) لـ "اتصالات الجزائر" أدنى من العدد الإجمالي لمراكز العبور الوطني التابعة لـ "اتصالات الجزائر"، ثلاث (3) سنوات بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون دولار أمريكي (1.000.000 دولار أمريكي)،

- عدد نقاط التوصيل البيني لصاحب الرخصة مع شبكة "اتصالات الجزائر" على مستوى المراكز المشتركة المحلية للعبور (CCLT) و مراكز العبور الحضري (CTU) التابعة لـ "اتصالات الجزائر" أدنى من واحد (في مدينة الجزائر) عند الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (1.500.000 دولار أمريكي)،

- عدد نقاط التوصيل البيني لصاحب الرخصة مع شبكة "اتصالات الجزائر" على مستوى المراكز المشتركة المحلية للعبور (CCLT) و مراكز العبور الحضري (CTU) التابعة لـ "اتصالات الجزائر" أدنى من خمسة (5)، سنة واحدة (1) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون دولار أمريكي (1.000.000 دولار أمريكي)،

- عدد نقاط التوصيل البيني لصاحب الرخصة مع شبكة "اتصالات الجزائر" على مستوى المراكز المشتركة المحلية للعبور (CCLT) و مراكز العبور

- 40 % من سكان الولاية بعد أربع سنوات (4) من بداية تغطية الولاية،

- 60 % من سكان الولاية بعد خمس سنوات (5) من بداية تغطية الولاية،

- 80 % من سكان الولاية بعد ست سنوات (6) من بداية تغطية الولاية.

يعتبر x % من السكان مشمولين بالتغطية حينما يتمكن x % من سكان الولاية من النفاذ إلى خدمات صاحب الرخصة في أجل أقل من خمسة عشر (15) يوما.

يمكن أن يترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات سحب الرخصة أو العقوبات المقررة في الملحق 4 .

الملحق 4

العقوبات

وفقا للمادة 37 من دفتر الشروط هذا و باستثناء ظروف الإعفاء، يلزم صاحب الرخصة بدفع مبلغ زائد عن المقابل المالي للرخصة في حالة الإخلال بمقاييس نوعية الخدمة و بالتزامات التغطية الإقليمية الواردة في الملحقين 2 و 3 من دفتر الشروط هذا.

يحسب المبلغ الزائد عن المقابل المالي للرخصة بعد فحص وتدقيق تجريه سلطة الضبط اعتمادا على السلم الآتي:

1. بالنسبة للدولي وما بين المدن :

- نسبة السكان المشمولين بالتغطية (وفق البنود والشروط المقررة في دفتر الشروط) أدنى من 30 % عند الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (1.500.000 دولار أمريكي)،

- نسبة السكان المشمولين بالتغطية (وفق البنود و الشروط المقررة في دفتر الشروط) أدنى من 60 % سنة واحدة بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (1.500.000 دولار أمريكي)،

- نسبة السكان المشمولين بالتغطية (وفق البنود و الشروط المقررة في دفتر الشروط) أدنى من 100 % سنتين (2) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (1.500.000 دولار أمريكي)،

يحسب مبلغ العقوبة المالية، في كل حالة من الحالات الثلاث المذكورة أعلاه، على أساس العقوبة المالية القصوى تناسبا مع العجز في تغطية السكان بالمقارنة مع التغطية الدنيا المطلوبة،

يحسب مبلغ العقوبة المالية، في كل حالة من الحالات الخمس (5) المذكورة أعلاه، على أساس العقوبة المالية القصوى تناسباً مع الفارق بين نسبة شبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة ويمتلكها صاحب الرخصة بنفسه و بين النسبة الدنيا المطلوبة.

2. بالنسبة للحلقة المحلية :

1.2 التغطية :

إذا كانت حصة السكان المشمولين بالتغطية لا تتطابق مع الملحق 3، يحسب عدد نقاط الفارق بين النسبة المئوية للسكان الذين يغطيهم فعلاً صاحب الرخصة و بين النسبة المئوية المحددة في الملحق 3 في كل ولاية.

يقدر مبلغ العقوبة المالية في كل ولاية بـ 50 000 دولار أمريكي عن كل نقطة فارق.

تحدد حصة السكان المشمولين بالتغطية بحصة السكان الذين يمكن وصلهم بالخدمات في الأجل المقررة في الملحق 2 من دفتر الشروط.

2.2. نوعية الخدمة :

نوعية إرسال الصوت :

إذا كانت نوعية إرسال الصوت، بالنسبة لنداء يجرى داخل شبكة صاحب الرخصة (أي انطلاقاً من جهاز مشترك تابع لصاحب الرخصة في اتجاه جهاز مشترك تابع لصاحب الرخصة)، لا تتطابق مع معايير نوعية الخدمة المبينة في الملحق 2، يقدر مبلغ العقوبة المالية بـ 5 % من مداخل صاحب الرخصة في الولاية التي يعاين فيها عدم التطابق، على ألا يقل المبلغ عن 50.000 دولار أمريكي.

أجل توفير الخدمات :

يصرح صاحب الرخصة، مرة واحدة في السنة، بالأجل المتوسط المسجل لتوفير خدماته.

إذا كانت أجال توفير الخدمات أعلى من 50 % مقارنة مع الأجل المبينة في الملحق 2، يحسب مبلغ العقوبة المالية كالتالي :

ليكن $N1$ هو عدد أيام الأجل الإجمالي في توفير الخدمة.

$N1 =$ عدد الزبائن الموصولين في السنة x (الأجل المتوسط المسجل - 15 يوماً).

يقدر مبلغ العقوبة المالية بـ 500 دولار أمريكي x $15/(N1)$.

الحضري (CTU) التابعة لـ "اتصالات الجزائر" أدنى من عشرة (10)، سنتين (2) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون دولار أمريكي (1.000.000 دولار أمريكي)،

- عدد نقاط التوصيل البيني لصاحب الرخصة مع شبكة "اتصالات الجزائر" على مستوى المراكز المشتركة المحلية للعبور (CCLT) ومراكز العبور الحضري (CTU) التابعة لـ "اتصالات الجزائر" أدنى من عشرين (20)، ثلاث (3) سنوات بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي (750 000 دولار أمريكي).

يحسب مبلغ العقوبة المالية، في كل حالة من الحالات الثماني (8) المذكورة أعلاه، على أساس العقوبة المالية القصوى تناسباً مع عدد نقاط التوصيل البيني الناقصة مقارنة مع أدنى عدد نقاط التوصيل البيني المطلوبة.

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و التي يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 10 %، سنة واحدة (1) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (1.500.000 دولار أمريكي)،

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و التي يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 15 %، سنتين (2) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (1.500.000 دولار أمريكي)،

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و التي يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 25 %، ثلاث سنوات (3) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (1.500.000 دولار أمريكي)،

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و التي يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 35 %، أربع سنوات (4) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (1.500.000 دولار أمريكي)،

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و التي يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 55 %، خمس سنوات (5) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل بالدينار الجزائري مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (1.500.000 دولار أمريكي)،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 تنهى مهام العميد عمار عثمانية، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية السادسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 تنهى مهام العميد قدور بن جميل، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثالثة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين المدير المركزي للعتاد بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 يُعين العميد عبد الحميد غريس، مديرا مركزيا للعتاد بوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين المدير المركزي للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 يُعين العميد عبد الحميد بوهيدل، مديرا مركزيا للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مدير المصلحة الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 تنهى مهام العقيد بومدين معزوز، بصفته مديرا للمصلحة الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 تنهى مهام اللواء عبد الرحمان كمال، بصفته قائدا للناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 تنهى مهام العميد عمار عمران، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 تنهى مهام العميد محمد تلمساني، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005، يتضمن تعيين المدير المركزي للإشارة بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005 يُعين العقيد عبد القادر لشخم، مديرا مركزيا للإشارة بوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005، يتضمن تعيين مدير الصناعات العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005 يُعين العقيد رشيد شواقي، مديرا للصناعات العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005، يتضمن تعيين مدير المصلحة الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005 يُعين العقيد علي عمارة ماضي، مديرا للمصلحة الاجتماعية بوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005، يتضمن تعيين قائد قوات الدفاع الجوي عن الإقليم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005 يُعين اللواء محمد بعزيز، قائدا لقوات الدفاع الجوي عن الإقليم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005، يتضمن تعيين رئيس دائرة الاستعمال والتحضير بأركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005 يُعين العميد عمار عمراني، رئيسا لدائرة الاستعمال والتحضير لأركان الجيش الوطني الشعبي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005 يُعين العميد قدور بن جميل، رئيسا لأركان قيادة القوات البرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005 يُعين العقيد علي بكوش، رئيسا لأركان قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005 يُعين اللواء بن علي بن علي، قائدا للناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005 يُعين العميد عمار عثمانية، قائدا للناحية العسكرية السادسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو 2005 يُعين العميد محمد تلمساني، نائبا لقائد الناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 يُعين العقيد محمد عواد، رئيساً لأركان الناحية العسكرية الثالثة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين قائد الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال/ الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 يُعين العميد عبد الغني مالطي، قائداً للأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال / الناحية العسكرية الأولى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 يُعين العميد محمد برغام، نائباً لقائد الناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005 يُعين العقيد عمر تلمساني، رئيساً لأركان الناحية العسكرية الثانية.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادتين 3 و6 من القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يشكل مجلس التحقيق لأحد الأسباب الآتية :

- خطأ جسيم في العمل أو مخالف للنظام،
- خطأ مغل بالشرف،
- سوء السيرة العادية ."

" المادة 6 : يبين أمر المثل الوقائع التي يحال من أجلها الضابط على مجلس تحقيق ويحدد المكان الذي يجتمع فيه مجلس التحقيق. لا يمكن، في أي حال من الأحوال أن يحال الضابط الخاضع للتحقيق أمام مجلس تحقيق مشكل في الناحية العسكرية التي كان يعمل بها وقت حدوث الوقائع المؤخذ عليها ."

المادة 2 : تعدّل وتتم أحكام المادتين 4 و7 من القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1426 الموافق 14 فبراير سنة 2005، يعدّل ويتمم القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق للضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدّل والمتمم.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 229 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق للضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدّل والمتمم،

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 229 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادتين 3 و6 من القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يشكل مجلس التحقيق لأحد الأسباب الآتية :

- سوء السيرة العادية،
- خطأ جسيم في العمل أو مخالف للنظام،
- خطأ مخل بالشرف،
- خطأ مرتكب من قبل ضابط صف له ثلاث (3) فترات عدم قيام بالخدمة بإجراء تأديبي.

المادة 6 : يبين أمر المثلث الوقائع التي يحال من أجلها ضابط الصف على مجلس تحقيق ويحدد المكان الذي يجتمع فيه مجلس التحقيق. لا يمكن، في أي حال من الأحوال أن يحال ضابط الصف الخاضع للتحقيق أمام مجلس تحقيق مشكل في الناحية العسكرية التي كان يعمل بها وقت حدوث الوقائع المؤخذ عليها .

المادة 2 : تعدل وتتمم، أحكام المادتين 4 و7 من القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : يعين رئيس مجلس التحقيق من قبل وزير الدفاع الوطني.

يعين أعضاء مجلس التحقيق من قبل :

- وزير الدفاع الوطني عندما يكون الضابط المائل تابعا لدائرة الاستعلام والأمن أو قيادة الدرك الوطني،
- قائد الناحية العسكرية المعنية عندما يكون الضابط المائل تابعا لسلاح أو مصلحة أخرى .

" المادة 7 : عند استلام أمر المثلث، يقوم رئيس دائرة الاستعلام والأمن أو قائد الدرك الوطني أو قائد الناحية العسكرية المعنية، بما يأتي :

- تبليغ أمر المثلث للضابط الخاضع للتحقيق ويترك له نسخة منه،
- تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس والذي يجب أن تكون رتبته أعلى من رتبة الضابط الخاضع للتحقيق أو معادلة لها على الأقل .

المادة 3 : تدرج في القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 4 مكرر، محررة كما يأتي :

" المادة 4 مكرر : يشكل مجلس التحقيق من ضمن الضباط الذين لا يعملون في نفس الناحية العسكرية التي يعمل بها الضابط المائل.

في حالة عدم وجود عدد كاف من الضباط ذوي الرتبة المشتركة لتشكيل المجلس، يمكن أن يلجأ إلى ضباط ذوي الأقدمية والرتبة المطلوبتين من نواح عسكرية أخرى باستثناء الناحية العسكرية التي ينتمي إليها الضابط الخاضع للتحقيق.

دون الإخلال بالأحكام السابقة وعندما يكون المائل ضابطا من دائرة الاستعلام والأمن أو قيادة الدرك الوطني، يعين رئيس مجلس التحقيق وكذا أعضاؤه، على التوالي، من بين الضباط التابعين للجهازين المذكورين.

لا يعين لتكوين مجلس تحقيق ضباط كلفوا بالبحث في الوقائع التي يشكل المجلس من أجلها ولا ضباط تربطهم صلة قرابة بالضابط المائل .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1426 الموافق 14 فبراير سنة 2005.

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام

اللواء أحمد صنهاجي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-473 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات ووضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات، لا سيما المادة 14 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-473 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تهيئة واستغلال مركز تحويل السيارات للسيير بالغاز الطبيعي المضغوط كوقود.

المادة 2 : يشتمل مركز التحويل أساسا على ما يأتي :

- خندق (حفرة) جد مضيئة أو جهاز رفع،
- فتحات أو نوافذ التهوية،
- أرضية غير منفذة للسوائل،
- مطفئتين (2) للحريق - كيس رمل،
- مولد كهرباء،
- مضغط الهواء ذو 10 بار،
- طاولة عمل، مقشطة ورافعة متحركة، صندوق أدوات الميكانيك والكهرباء، ثقابة، مقطعة وأخيرا مسحق.

المادة 3 : ينبغي أن تكون المساحة الدنيا لمركز التحويل كما يأتي:

- 60 م² بالنسبة لمركز تحويل السيارات الخفيفة.
- 90 م² بالنسبة لمركز تحويل السيارات الثقيلة.

المادة 4 : ينبغي أن تحتوي الورشة على جهاز رفع و/أو على خندق مخصص لمراقبة تركيب المجموعة التركيبية للتحويل.

ينبغي أن يكون الخندق (حفرة) مهيبا حسب الأبعاد الآتية :

- العرض 80 سم،
- العمق 1,60 م.
- ينبغي أن يكون طول الخندق (الحفرة) بكيفية تسمح للتقني المكلف بالتركيب أو صيانة المجموعة التركيبية للتحويل بالعمل بسهولة.
- كما ينبغي أن يكون مضيئا ومجهزا بسلم مكسي بطلاء مضاد للانزلاق.

" المادة 4 : يشكل مجلس التحقيق من ضمن الضباط وضباط الصف الذين لا يعملون في نفس الناحية العسكرية التي يعمل بها ضابط الصف المائل.

يعين رئيس مجلس التحقيق وأعضاؤه من قبل :

- رئيس دائرة الاستعلام والأمن أو قائد الدرك الوطني عندما يكون ضابط الصف المائل تابعا على التوالي للجهازين المذكورين،

- قائد الناحية العسكرية المعنية عندما يكون ضابط الصف المائل تابعا لسلاح أو مصلحة أخرى،

لا يمكن أن يعين لتكوين مجلس تحقيق الضباط وضباط الصف الذين كلفوا بالبحث في الوقائع التي يشكل المجلس من أجلها ولا أولئك الذين تربطهم صلة قرابة بضابط الصف المائل.

المادة 7 : عند استلام أمر المثل، يقوم رئيس دائرة الاستعلام والأمن أو قائد الدرك الوطني أو قائد الناحية العسكرية المعنية، بما يأتي :

- تبليغ أمر المثل لضابط الصف الخاضع للتحقيق ويترك له نسخة منه،

- تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس والذي يجب أن يكون ضابطا .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005.

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام

اللواء أحمد صنهاجي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005، يحدد قواعد تهيئة واستغلال مركز تحويل السيارات للسيير بالغاز الطبيعي المضغوط كوقود.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير الطاقة والمناجم،

وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

ووزير الصناعة،

المادة 5 : يتعين على المستخدمين أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- إثبات تكوين تقني في الميكانيك على الأقل.

- أن يكون مؤهلا فيما يتعلق بتركيب تجهيزات الغاز الطبيعي المضغوط كوقود وعليه إثبات شهادة تدريب مسبق فيما يخص تركيب تجهيزات الغاز الطبيعي المضغوط كوقود في مركز مختص ومؤهل قانونا من الوزارة المكلفة بالمناجم.

المادة 6 : يتعين على المستغل ممارسة نشاط التحويل وذلك بالاحترام التام لمقاييس الأمن والنظافة والبيئة. وهو المسؤول الوحيد للأضرار المادية و/أو الجسدية الناجمة عن ذلك.

المادة 7 : تجري مصالح مديرية المناجم والصناعة للولاية عمليات مراقبة دورية أو فجائية للتحقق من مطابقة مقاييس الأمن والنظافة والبيئة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1426 الموافق 10 أبريل سنة 2005.

وزير الدولة، وزير الداخلية وزير الطاقة والمناجم
والجماعات المحلية
شكيب خليل
نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزير التهيئة العمرانية والبيئة وزير الصناعة
شريف رحمانى الهاشمي جعوب

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1426 الموافق 4 أبريل سنة 2005، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات.

إن وزير التجارة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى المطة 19 "مواد غذائية تحتوي على محليات مكثفة" من القسم الأول من الملحق الأول "قائمة المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص" المنصوص عليه في أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1426 الموافق 4 أبريل سنة 2005.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

وزير التجارة
نور الدين بوكروح